

تاج العروس من جواهر القاموس

فهو حلالٌ لا حالٌ وهو القياسُ لكنه غيرُ وارِدٍ في كلامهم بعد الاستقراء فلا يُنافي أن القياسَ يَقْتَضِيهِ لأنه ليس كلُّ ما يَقْتَضِيهِ القياسُ يجوزُ النطقُ به واستعماله كما عُلِمَ في أصولِ النحْوِ وهناك طائفةٌ يُجَوِّزون القياسَ مُطلقاً وإن سُمِعَ غيرُه والمعروفُ خلافُه قاله شيخُنا . استُعيِرَ من الحُلُولِ بمعنى النُّزُولِ قولُهم : حَلَّ الهَدْيُ يَحِلُّ من حَدِّ ضَرْبِ حِلَّةٍ بالكسر وحُلُولاً بالضم : بَلَغَ المَوْضِعَ الذي يَحِلُّ فيه نَحْرُهُ وأخْصَرُهُ منه : إذا بَلَغَ مَوْضِعَ حَلِّ نَحْرِهِ . استُعيِرَ من حُلُولِ العُقْدَةِ : حَلَّتِ المَرْأَةُ حِلَّاً وحُلُولاً : خَرَجَتْ من عِدَّتِهَا . يُقالُ : فَعَلَّاهُ في حِلَّاهُ وحِرْمِها بالكسر والضم : أي في وَقْتِ إِحْلَالِهِ وإِحْرَامِهِ . والحِلُّ بالكسر : ما جَاوَزَ الحَرَمَ ومنه الحديثُ : " خَمْسٌ يُقْتَلَنَ في الحِلِّ والحَرَمِ " . وَرَجُلٌ مُحِلٌّ : مُنْتَهِكٌ للحَرَامِ أو الذي لَا يَرَى للشَّهْرِ الحَرَامِ حُرْمَةً وفي حديثِ النَّخَعِيِّ : " أَحِلَّ بِمَنْ أَحَلَّ بِكَ " أي مَنْ تَرَكَ الإِحْرَامَ وَأَحَلَّ بِكَ وَقَاتَلَكَ فَأَحْلَلْ به وَقَاتِلْهُ وإن كنتَ مُحْرَماً . قال الصَّاعِقَانِي : وفيه قولٌ آخَرُ : وهو أن كُلَّ مُسْلِمٍ مُحْرَمٌ عن أَخِيهِ المُسْلِمِ مُحْرَماً عليه عِرْضُهُ وحُرْمَتُهُ ومَالُهُ يقولُ : فإذا أَحَلَّ رَجُلٌ بما حُرِّمَ عليه مِنْكَ فَادْفَعْهُ عن نَفْسِكَ بما قَدَرْتَ عليه . والحَلالُ ويُكْسَرُ : ضدُّ الحَرَامِ مُستعارٌ من حَلِّ العُقْدَةِ وهو ما انْتَفَى عنه حُكْمُ التحريمِ فينتَظِمُ بذلك ما يُكْرَهُ وما لَا يُكْرَهُ ذَكَرَهُ الحَرَالِيُّ وقال غيرُه : ما لَا يُعاقَبُ عليه . كالحِلِّ بالكسر . الحَلِيلُ كَأَمِيرٍ . وقد حَلَّ يَحِلُّ حِلَّاً بالكسر وَأَحْلَلَّه اللّاهُ وحَلَّلَّاهُ إِحْلالاً وتَحْلِيلًا . يُقالُ : هو حِلٌّ لك : أي حلالٌ وقيل : طلاقٌ . من كلامِ عبدِ المُطَّلِبِ في زَمَزمَ : لَا أَحِلُّهَا لِمَغْتَسِلٍ وهي لِشَارِبِ حِلٍّ وَبِلٍّ قيل : بِلٌّ إِتْباعٌ وقيل : مُباحٌ حِمْيَرِيَّةٌ وقد ذُكِرَ في الباءِ المُؤَوَّدَةُ . واسْتَحْلَلَّه : اتَّخَذَهُ حَلالاً وفي العُبابِ : عَدَّه حَلالاً ومنه الحديثُ : " أَرَأَيْتَ إِنْ مَدَعَ اللّاهُ الثَّمَرَ بِمَنْ تَسْتَحِلُّ مالَ أَخِيكَ " . أو اسْتَحْلَلَّه : سَأَلَهُ أَنْ يُحْلِلَّه له كما في المُحْكَمِ . وكَسَّابٍ : الحَلالُ بنُ ثَوْرٍ بنِ أَبِي الحَلالِ العَتَكِيِّ عن عبدِ المَجِيدِ بنِ وَهَّابٍ روى عنه أَخُوهُ عُبَيْدُ اللّاهِ بنُ ثَوْرٍ . وأبو الحَلالِ جَدُّهُما اسمُهُ رَبِيعَةُ بنُ زُرَّارَةَ تَابِعِي بَصْرِيٌّ عن عَثْمَانَ بنِ عَفَّانٍ رضي اللّاهُ عنه وعنه هُشَيْمٌ وقد قيلُ : اسمُهُ زُرَّارَةُ بنِ رَبِيعَةَ قالَهُ ابْنُ حَبانٍ . والحَلالُ بنُ أَبِي

الحلال العتكي يروي المراسيل روى عنه قتادة قاله ابن حبان . وبشر بن
بن حلال العدوي من أتباع التابعين روى عن الحسن البصري جالساه عشرين
سنة وعنه عيسى بن عبيد المروري قاله ابن حبان . وأحمد بن حلال حد يثته
عند المصريين : محدثون . من المجاز : الحلو الحلال : الكلام الذي لا
ريبة فيه أنشد ثعلب : .

تمهيد بالحو الحلال ولا ترى ... على مكرهه يبدو بها فيعيب الحلال
بالكسر : مركب للنساء قاله اللطيف وأنشد لطيف الغنوي : .
وراكضة ما تستجن بجذبة ... بغير حلال غادرته مجعوفل أيضا :
متاع الرحل من البعير ويروي بالجيم أيضا وفوسر قوله : .
وملوية ترى شاطئ غارة ... على عجل ذلك رتها بحلالها بثرياب
بدنها وما على بغيرها والمعروف أنه المركب أو متاع الرحل لا ثياب
المرأة . ومعنى البيت على ذلك : قلت لها : ضمي إليك ثيابك وقد كانت
رفعتها من الفزع . وقال الأعشى : .

فكأنها لم تلق سدة أشهر ... ضرا إذا وضعت إليك حلالها وحلال
اليامين تحللا وتحللة وتحللا وهذه شاذة : كفّرها والاسم من ذلك :
الحل بالكسر قال :